تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: صباح مهدي سلمان – وكيله المحامي مصلح مهدي محمد.

المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ أعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قرار مجلس المفوضين رقم (٤٩) للمحضر الاستثنائي (٧٣) والمتضمن الموافقة على إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم لسنة ٢٠٢٣، وكان المدعي من بين الفائزين عن كيان (تحالف الأساس العراقي) الحاصل على مقعد واحد في مجلس محافظة ديالى، وبتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ صدر قرار آخر لمجلس المفوضين بالرقم (١) بالمحضر الاعتيادي (٤) والذي بموجبه استبدل المدعي بمرشحة الكوتا النسائية (دريا خير الله رشيد) استناداً لقرار الهيئة القضائية بالعدد (٧١) في ٢٠٢٤/١/٧، وحيث إن قرار مجلس المفوضين رقم (١٠) في ٢٠٢٣/١٠/٣١ المتضمن المصادقة على نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم لسنة ٢٠٢٣ والفقرة رقم (٥) من المادة (٣/ثالثاً/ث) من النظام المذكور اللذين استندت إليهما الهيئة القضائية للانتخابات في إصدار قرارها آنفاً مخالفين لقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٦/اتحادية/٢٠١٣) المتضمن عدم دستورية الآلية المتبعة من المفوضية في توزيع كوتا النساء في انتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠١٣، وفيه تجاوز على القوائم ذات المقعدين والاتجاه مباشرة الى القائمة ذات المقعد الواحد، ولعدم تطبيق فقرات المادة (٣/ثالثاً/ث) حسب التسلسل القانوني حيث استندت الهيئة القضائية على الفقرات (أولاً وثانياً وخامساً) وأهملت الفقرة الثالثة التي نصت على أخذ الكوتا من القائمة ذات المقعدين في حال لم تستوفِ الكوتا من الفقرات الأولى والثانية، ولإن الفقرة (٥) المذكورة آنفاً جاءت مخالفة للدستور في المواد (١٤ و١٦ و٢٠ و٣٨/أولاً) منه، التي أكدت على المساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الشعب وتكافؤ الفرص لجميع العراقيين وحريتهم في التعبير عن رأيهم واختيار ممثليهم وذلك لتخصيص المقعد المذكور للعنصر النسوي في قائمة المدعي رغم حصوله على العدد الكافي من الأصوات، بالإضافة إلى مخالفة قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢/اتحادية/٢٠١٣) الذي أقر بأن تؤخذ الكوتا النسائية المتبقية من القوائم ذات المقعدين وليس من القوائم ذات المقعد الواحد تماشياً مع الدستور العراقي في المواد المذكورة آنفاً، لذا طلب المدعي من المحكمة الحكم بإلغاء قرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣، وإلغاء الفقرة (٥) من المادة (٣/ثالثاً) من نظام توزيع مقاعد مجالس المحافظات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، وتطبيق الفقرات (١ و٢ و٣) منها، والحكم بإلغاء قرار مجلس المفوضين رقم (١) للمحضر الاعتيادي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(٤) في ٢٠٢٤/١/٢١، وقرار الهيئة القضائية رقم (٧١/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١/٧، وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٣/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٧، موضحاً بأن طلب المدعي لا سند له من القانون لأن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بموجب المادتين (١٨ و١٩) منه، والتي من خلالها تكون الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات والتي تكون قراراتها باتة، وحيث أن النظام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، كان قد صدر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (١٠) للمحضر الاستثنائي (٥٢) في ٢٠٢٣/١٠/٣١ وكذلك قراره رقم (١) للمحضر الاعتيادي (٤) في ٢٠٢٤/١/٢١، ولم يطعن بهما المدعي أمام الهيئة القضائية للانتخابات وكان بإمكانه الطعن بهما وفق القانون، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي صباح مهدي سلمان أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليه رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته وطلب الحكم بإلغاء قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٣١، وإلغاء الفقرة (٥) من المادة (٣/ثالثاً) من نظام توزيع مقاعد مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم لسنة ٢٠٢٣، بسبب مخالفتها للدستور وقرار المحكمة الاتحادية العليا وتطبيق الفقرات(١-٢-٣) من المادة (٣/ثالثاً) من نظام توزيع المقاعد رقم ٩ لسنة ٢٠٢٣ الصادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وكذلك الحكم بإلغاء قرار مجلس المفوضين رقم (١) للمحضر الاعتيادي رقم (٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١، والحكم بإلغاء قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم (٧١/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١/٧ واعتباره فائزاً بقائمته (تحالف الأساس العراقي) ولدى التدقيق في الدعوى تبيّن بأن موضوع هذه الدعوى متعلق بالطعن بالمصادقة على اسم المدعي لانتخابات مجالس المحافظات، وبما أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين وذلك ضمن المادة (١٨/أولاً) منه وان القرارات الصادرة منه يتم الطعن فيها أمام الهيئة القضائية للانتخابات، وذلك عملاً بحكم المادة(١٩/أولاً) منه، وإن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة وذلك عملاً بحكم البند (ثالثاً) من المادة (١٩) من قانون المفوضية المذكور أنفاً، هذا من جهة ومن جهة أخرى، أن النظام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ نظام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم، والذي صدر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (١٠) للمحضر الاستثنائي(٥٢) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/٣١، وكذلك قرار مجلس المفوضين رقم (١) للمحضر الاعتيادي (٤) في ٢٠٢٤/١/٢١ لم يطعن المدعي بهما أمام الهيئة القضائية للانتخابات وبما أن اختصاصات هذه المحكمة محددة بموجب المادتين(٥٢و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة٢٠٢١ ، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد من طلبات المدعي في عريضة الدعوى عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي صباح مهدي سلمان؛ لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته المستشار القانوني أحمد حسن عبد مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ١٣/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566